

إذن ، الأخذ مشروع بشهادة النقاد والبلاغيين بل هو الشائع ، لكنه محكوم بقواعد أجملها أبو هلال العسكري في قوله : « ... سمعت ما قيل إن من أخذ معنى بلفظه كان له سارقاً ، ومن أخذه ببعض لفظه كان أولى به ممن تقدمه ، وقالوا إن أبا عذرة الكلام من سبك لفظه على معناه ومن أخذ معنى بلفظه فليس له فيه نصيب على أن ابتكار الغبى والسبق إليه .

فالمعنى الجيد جيد وإن كان مسبوقاً إليه ، والوسط وسط والردى ردىء ، وإن لم يكن مسبوقاً إليه ، وقد أطلق المتقدمون والمتأخرون على تداول المعاني بينهم فليس على أحد فيه عيب إلا إذا أخذه بلفظه كله أو أخذه فأفسده ، وقصر فيه عمن تقدمه ، وربما أخذ الشاعر القول المشهور ولم يبال فيحكم له بالسبق إليه أكثر من يمر به » (٥٨) .

فالاتباع — إذن — سنة محمودة ، وكأنهم بذلك يشددون على اتباع قاعدة أصولية سبق انتصار الاتجاه السننى لها ، وكل ما فى الأمر — عند النقاد — أن على المتبع أن « يحسن اتباعه بحيث يستحقه ويحكم له به دون الأول » قال ابن أبى الإصبع : « هذا الباب مما يخص كلام المخلوقين ، وما أخذ بعضهم من بعض » (٥٩) . وقال ابن الأثير الجزرى « حقيقة هذا الباب أن يأتى المتكلم إلى معنى فيحسن اتباعه فيه ويحيد فيه إما باختصار لطيف ، أو زيادة مليحة تكسبه نوعاً من المحاسن » (٦٠) .

ولكن الإتيان الذى كان ديدن النقاد والبلاغيين حتى وإن زينه الحسن بإظهار بعض من الحرية الشخصية للشاعر . لم يرق للشعراء أنفسهم ، وهم بصدد الإبداع والتفرد الشخصى . « لما قال بشار :

من راقب الناس لم يظفر بحاجته وفاز بالطيبات الفاتك اللهج

(٥٨) السابق ص ١٩٠ — ص ١٩١ وراجع : الوشع ص ٢٩٣ ، وتاريخ النقد عند العرب ص ١٧٢ — ص ١٧٣ .

(٥٩) معجم البلاغة العربية ط (٣) ص ١٦٦ .

(٦٠) جوهر الكنز ص ١٦٠ .